الذكر في وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقال الحنفي عندنا يسن تثليثه
لان فرضه تأدى بفرد والرفع عندنا وعندكم باول منه فما جاوزه الى استيعابه
فتثليثه وزيادة اذ ليس مفرض التثليث اتحاد الحالة الا ترى ان من
دخل بيت دور كان بيت دخلان ثم تمر لبناء دار واحدة واذا كان كذلك
فقد رجع الى الغرض اثباته فكان تثليثا وزيادة فان غير العبادة فقال وجب الرسن
ذكره اراده لم نسلم ذلك في الاصل لان الذكر ارادة الاصل غير مسنون ولكن المسنون
تثليثه وهو الاصل الاركان وتثليثه باطالة محله ان امكن عن الطالة القيام
والركوع والسجود لكن الغرض الاستغراق محله باضطرار الى التكرار اضطرارا على الاصل
والاصل منها مقدور عليه في مسح الراس لا تتسع محله فيطال الخلق فيطهر بهذا فقه
المسئلة وهو ان الاثر لذكر كيت في الذكر اراضا كما في ازكان الصلاة ولا اثر
لها في التكميل الحالة الا ترى ان مسح الراس تاركه مسح الخف والاستنجاء سنة
وهو رخصة وكذلك المضمضة فاما المسح فله اثر في التخفيف لا محالة الا ترى ان الرسن
الطهر معقول فلما كان كذلك كان الطالة في سنة التكميل بالتكرار الا ترى ان الكمد
بالتكرار وربما يلحقه بالمحظور وهو الغسل فكيف يصلح تكميلا واما الغسل
فقد شرع لطهر معقول فكان التكرار تكميلا ولم يكن محظورا فقد اذى القول
لموجب العلة الى الممانعة وهذا كله بناء على ان فرض مسح الراس تادى بمعض الراس
لا محالة وذلك غير مسلم على مذهبهم بل الفرض تادى بدله ولكن الشرع رخص الخط
الى المادة المقادير وذلك كالقراءة عندكم وان طالت كان فرضا وقد تادى باية واحدة
واذا كان كذلك لم يلزم من هذه الوجوه والجواب ان هذا الخلاف الثلاث قال تعالى
وامسحوا برؤسكم وقد بينا في اصول الفقه ان الاستيعاب عن مراد النص فصار
البعض من المراد ابتداء بالنص فصار اصلا لا رخصة فصار استيعابه تكميلا
للفرض والفصل على فصار التكميل الذي بالاجماع ومن ذلك طهور صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يصح الا بنية فقلنا نحن نقول موجبه ان هذا الوصف
لوجب التعيين لكنه لا يمنع وجود الاصل بعينه ولانه لا يصح عندنا
الا بتعيين النية لانا انما نجوزه باطلاق النية عما ان يقيد ومن ذلك قولهم
بانه نقل عن المضمضة فاسدها فالمذهب الفساد افسادها كما فساد الوضوء
فقلنا لهم عندنا لا يجب القضاء بالافساد حتى انه يجب اذا فسده الاجنبي بان وجد

المتنجسة النفاس الكتب بالشروع لصيرة معتمدا عليه وفوت المضمون ضمانه
يوجب المثل فان رسل وجاز الذمة النفاس بالشروع والمالفساد فلنا عندنا
القربة بهذا الوصف الصفة وانما يتصل بوصف انها تمر المذروذ لك مثل من لهم
العبد فان قال المسعد ويدله بالقتل كالدابة عندنا المسعد ويدله هذا الوصف
بك بوصف الادمية وهذا كالاحرى الاسرى الموجود قد يكون معرضا ضمانه حتى
وبعض ضمانه ردتا مجوز ان يكون الذمة مضمونة بوصف خاص عن مضمونة لسائر
الوصف وفي ذلك قولهم اسلم مدرو عاد مدروع فجاز نحن نقول هذا الوصف
لا يفسد عندنا ذلك لمنع وجود الفساد بدليله اذا اقترن بشرط فاسد كذلك
قولهم في المخالعة انها منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق لمنعه العدة
ونحن نقول بموجبه لان الطلاق الحقها هذا الوصف بل يوقعها معتدة
عن نكاح صحيح ومن ذلك قولهم حرة لمنه فلا يقع به التكفير الايمان المحرر ونحن
نقول هذا الوصف موجب الايمان عندنا لكن قيام المحرر لم يمنع معارضة ما يشترطه
وهو الطلاق صاحب الحق كالدين يشترط ولذلك قولهم انها الصدقة لا العبد
لا الدين من حق المضمون فلنا نقول به لكنه لم يمنع اعتراض ما يشترطه كالشراء
فلذلك استيفاء الحد

الفصل الثاني

وهو الموانع وهي اربعة اوجه
ممانعة في نفس الوصف والثانية في نفس الحكم والثالث في حكم احكامه الحكمي والرابع في
الحكم الى الوصف اما الاول فجملة لهم عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب الا كاملا اذا
وهذا غير مسلم عندنا لان كفارة الفطر متعلقة بالفطر دون الجماع ومن ذلك قولهم
في مع المفاضلة انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل البيع الصبرة بالصبرة
لانا نقول مجازفة ذات او وصف فالمدعي الاول الذات ثم نقول مجازفة الذات
بصورته ام بمعناه فالمدعي الثاني المعيار لان المطعوم بالمطعوم كالمكيل جائز وان تفاوتا
في الذات فان قال الحاجة الى هذا لم نسلم اي المجازفة مطلقة فيبطل الاتفاق الطعم
علة لتحريم البيع وشرط الجنس عن ان الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار
ومن ذلك قولهم في النبيذ الصغير انها نبيذ نوى منثور فيها فلا تكون الا نبيذ
الثانية لا نقول براي حاصر ام مستحدث فاما الحاصر فلا يوجد والزرع واما المستحدث فلا يوجد
في الوصل فان قال الحاجة الى هذا قلنا له عندنا لا تكون الا براها الاولى ان الاولى انها
فان قال بانها كان ينقض بالخمرة ان الخمر انما مستحدثا اتصالا الخمون بخلاف الزرع الى
الحالة فيطهر وفي المثلة وهو ان الولاية ثابتة فاما بعضها الهواء فاما المعدوم فلا
الوجود ولا محتمل لا يكون شرطا فانه اذ دليلا فاطفاء ومسد الذمة فلا امتنا ما حلت الزرع